ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم ولو
احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه لما ان
كونه من الحل غير شرط لصحته ويلزمه الخروج
الى الحل محرما قبل تلبسه بشيء من اعمال
العمرة والا لزمه الدم وان خرج نظير مجاوز
الميقات للاحرام ولا فرق بين خروجه له
بقصده او لشغل اخر لما ان القصد مروره
به كعرفة والافضل تاخير احرامه اليه ومن
قال بفضل الاحرام من دويرة اهله عليه
من الميقات قال بمثله هنا ثم يدخل اي مكة
فيطوف ويسعى ويحلق اي مرتبا كما ذكر
فهو من اركانها والمراد الحلق او ما في
معناه مما تقدم في الحج وقد تمت عمرته
بذلك ولا دم عليه لوصوله للحل ومروره محرما
فلو لم يخرج للحل بل طاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما
تصح عمرته لاتيانه باركانها وتجزئه لوجودها
صحيحة لكن عليه دم مرتب مقدر لتركه
الاحرام من ميقاته اي المعتمد وهو الحل
والثاني لا تجزئه حتى يخرج الى الحل ولا
يزال محرما باقيا على حكم الاحرام حتى يخرج
اليه ظاهره انه بذلك يحصل صحتها ولا
يحتاج لاعادة اعمالها والله اعلم واما الميقات
الزماني

الزماني للاحرام بها فجميع السنة وقت للاحرام
بالعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير
كراهة لعدم النهي وما يقوم مقامه وفي يوم
النحر وايام التشريق لغير الحاج نعم هي في تلك
الايام مفضولة لما مر انها للحج واما الحاج فلا يصح
احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج بان لم يتحلل
منه وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين
ما دام مقيما بمنى للرمي قال الشارح التعبير
بالاقامة جرى على الغالب فلا مفهوم له والا
لزم القول بصحة الاحرام وهو بمنى ثم بعد
نفره يشتغل باعمالها الا ان نية الاحرام لا تنافي
اقامته ورميه ولم يقولوا به فعلمنا ان الملحظ
الصحيح استحقاق الوقت لبقية النسك
فلا يصرف لنسك اخر ويدل له قول
الشافعي وتبعه الاصحاب لو نفر النفر الاول
فاعتمر لزمت لانه لم يبق عليه للحج عمل قال
اصحابه ومتى لم ينفر نفرا شرعيا واعتمر
في باقي ايام التشريق لم ينعقد لمنع ما بقي
من مناسك الحج وتوابعه من الاشتغال بها
فيظهر انه لا يصح الاحرام بها وان قصد تركه
الرمي والمبيت اذ القصد المجرد لا يسقط احـ
كام النسك وان التعبير بالعاكف بمنى
الذي نقله الزركشي كالاذرعي عن الجويني

بيان فلا

Copyright King Saud University